الخدمات الوقفية في مدينة كربلاء ١٩٢١-١٩٥٨

علياء عبد حرجان

أ.د علي حمزة سلمان الحسناوي

كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ

الملخص

تعد الاوقاف من المؤسسات المهمة ، ولاشك أن المجتمع بحاجة الى الاوقاف لأستمرار عمل الخير، ولاسيما ان معظم الدراسات الأكاديمية انصبت دراستها في الجوانب السياسية والاقتصادية ، وعليه جاءت هذه الدراسة لتسلطة الضوء على الاوقاف بانواعها واهم التعليمات الخاصة للعمل في العتبتين المقدستين (الحسينية والعباسية) ، فضلاً عن اهم التعميرات التي حدثت أبان العهد الملكي ومعرفة مدى التطور الذي حصل والمعوقات التي واجهة هذه المؤسسة .

الكلمات المفتاحية: الوقف، صفات المزور ، المجلس العلمي ، نظام ادارة العتبات المقدسة ، مناظر العتبات المقدسة ، التعمير وصيانة

Abstract:-

Endowments are important institutions, and there is no doubt that society needs endowments for the continuation of charitable work, especially since most academic studies focus their studies on the political and economic aspects, and accordingly this study came to shed light on endowments of all kinds and the most important instructions for work in the two holy shrines (Hussainiya and Abbasid), as well as About the most important constructions that took place during the royal era and the extent of the development that took place and the obstacles that faced this institution.

Keywords: Endowment, attributes of the forger, the scientific council, the management system of the holy shrines, views of the holy shrines, reconstruction and maintenance

الوقف : تعريفه وأنواعه

اولاً : تعريف الوقف

أ/ الوقف لغةً :

يعرف على انه هو الحبس والمنع من التصرف ، بمعنى وقفت الدار اي حبستها في سبيل الله ،او وقفت شخصاً يعني منعته عن الحركة والانتقال ، وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم ، قالى تعالى " وقفوهم إنهم مسئولون" (الصافات آية ٢٤) [١].

ب / الوقف اصطلاحاً :

عرف الوقف اصطلاحاً على انه تحبيس الأصل وتسبيل الثمره ، ويعني ب " تسبيل المنفعه " اطلاق فوائد العين الموقوفة [٢] ، والجدير بالذكر ان العلماء والفقهاء المسلمين اختلفت نظرتهم للوقف بسبب اختلاف مذاهبهم[٣] .

ثانياً : انواع الاوقاف

أ- الوقف الخيري :

يراد بهذا الوقف طلب الأجر والخير ، كالوقف على المساجد والمساكين والعلماء [٤] ، ولكن قسم القانون العراقي الوقف الخيري الى قسمين اولها يدار من قبل المؤوسسات الحكومية مباشرة مثل وزارة الاوقاف

واطلق علية بالوقف المضبوط في حين القسم الثاني اطلق علية الوقف الملحق وهي تعتبر خدمات عامة ينتفع بها الناس [٥] .

ب – الوقف الذري :

يقصد به ماوقف الواقف على نفسه او ذريته او عليهما معاً ، او على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته [٦] .

ج – الوقف المشترك :

هو الوقف المشترك بين الوقفين الخيري والذري [٧]

ثالثاً : اهم التعليمات الخاصه للعمل في العتبات المقدسة (الحسينية والعباسية)

١. الكليدار : هو الموظف على النظارة في داخل الحضره المقدسة وتنظيم كافة شوؤنها والاعتناء بها لاسيما بما يتعلق بادآب الزياره وتأمين راحة الزائرين .

٢. يسوغ للكليدار من ينوع عنه عند عدم حضوره للعمل بوظائفه على الا يتجاوز غيابه اسبوعاً ويجب ان تكون مدريرية الاوقاف على علم بذلك .

٣. يجب ان يبلغ الكليدار دائرة الاوقاف بالهدايا والاشياء المهمة ذات القيمة وأخذ صورة لها ، وأن تسجل في الدفتر الخاص ويجب وضعها في الخزانه ، واذا لم يتم تبليغ الدائره يحق لمدير الدائره ان يرفع الامر الى الحاكم الاداري لأتخاذ الاجراءات القانونية .

٤. للكليدار الحق ان يعزل من يشاء من الموظفين الذين لم يقوموا بعملهم بالشكل الصحيح بعد ان تتحقق من ذلك دائرة الاوقاف ولها الحق في منعه من الخدمة مؤقتاً [٨] .

٥. أن تكون الحراسة داخل العتبة المقدسة وخارجها تكون تحت سيطرة الكليدار بواسطة رئيس الخدمة او نائبة .

٦. في مايخص خدمة الموظفين فيتقاضون رواتبهم بموجب الفرامين الذين بأيديهم اذ كان عددهم (١٥) في العتبة العلويه والحسينية والعباسية . اما في مايخص المزورون فكانت هنالك بعض التعليمات الخاصة بهم ، ولكن قبل التعرف على التعليمات لابد من معرفة ماذا يقصد بالمزورون .

المزورون : هم الخدمة الموظفون والفخريون وكل منهم يقوم بوظيفته وفق التعليمات الخاصة الصادرة من مديرية الاوقاف .

الخدمة الفخريون : يقسون الى اربعة اقسام (اكشاك) الحراس وكل (كشك) له رئيس يعين من قبل الكليدار ويصادق عليه من قبل مدير الوقف [٩] .

رابعاً : صفات المزور(المرشد الديني)

١. يجب أن يكون المزور بالغاً الحادية والعشرين من عمره وذو اخلاق وحسن السيره .
٢. ان كل ما يلقى داخل الضريح من النقود والذهب تعود للكليدار .
٣. ليس من حق المزورين التعرض للزوار
٤. لايسوغ البيع والشراء داخل الصحن الشريف
٥. لايجوز الصاق الاعلانات المغايرة لسياسة الحكومة .
٦. ينع الخدمة وغيرهم من اخذ الشموع الوجدة داخل الحرم .
٧. على الخدمة والمزورون الالتزام بكافة التعليمات اعلاه [١٠] .

خامساً : المجلس العلمي

يتألف هذا المجلس من مراكز المديريات والمأموريات من القاضي رئيساً، والمدير او المأموروثلاثة من العلماء اعضاء لأمتحان المرشحين للتولي على الاوقاف الملحقة والذرية [١١] ، وعليه تم تشكيل مجلس علمي في كربلاء عام ١٩٢٨ [١٢] ، وينتخب العلماء الثلاثة بترشيح من المدير او المأمور ويتم التصديق عليها من قبل المديرية العامة لمدة سنتين ويجوز تجديد انتخابهم واذا غاب احد العلماء يكمل النصاب بعالم غيره يعينه القاضي ، واذا لم يحضر احد العلماء ثلاث جلسات متوالية يعتبر مستقيلاً وينتخب غيره ، ويمتحن طالبوا وظيفة الامامة بالمساجد تحريراً في الفقه ، وتجويد القرآن الكريم ، النحو ، الصرف [١٣] .

سادساً : نظام ادارة العتبات المقدسة لسنة ١٩٤٩ ـ ١٩٥٠

أ- العتبات المقدسة : وتضم أضرحة الائمة عليهم السلام (اسوار الصحن في النجف الاشرف وكربلاء وسامراء و الكاظمية ويلحق بها مرقد العباس و سرداب الامام المهدي في سامراء سلمان الفارسي .
ب- السادن : هو المسؤول الاداري في العتبة
ت- اللجنة : تم تشكيل لجنة تتألف من رئاسة اكبر موظف اداري ، وعضوية مدير اوقاف المحل او مأموره و السادن ويتناوب السدنة عضوية اللجنة في المحل الذي يوجد فيه اكثر من سادن واحد ، اما اذا تعلقت القضية بالسادن فيكون القاضي عضواً فيها [١٤] .

سابعاً : مناظر العتبات المقدسة (الحسينية والعباسية)

أوفدت شركة اسماعيل شريف اخوان احد اعضاءها الى العراق ، لاسيما الى كربلاء في عام ١٩٥٠ من اجل التقاط بعض الصور للعتبتين المقدستين [١٥] ، وكان رد دائرة الاوقاف بأنها ليس لديها مايمنع في ذلك [١٦] ، وعليه تم التقاط اكثر من صورة لاسيما بمراسم العباده والزيارة وبعض الاعمال والطقوس لأخراج هذه الصور في الافلام السينمائية ، ولكن تم توقيف عمل الشركة والسبب في ذلك ان الافلام السينمائية يتم عرضها مع المناظر المختلفه (ك اللهو والغرام) ، وعليه اشترطت الدائرة ان استمرار العمل يجب ان تنفرد ب انتاج فلماً خاصاً بالعتبات المقدسة شرط أن تطلع على اهم المواضيع التى سوف تنطرح في الفلم ونوع الاحاديث اجتناباً لعدم التعرض للقدسية وفهم المواضيع المناسبة لتقبل المسلمين [١٧] .

ثامناً : التعمير وصيانة العتبات المقدسة الحسينية والعباسية (١٩٢١-١٩٥٨)

عندما تشكلت الكومة العراقية في ٢٣ /اب/ ١٩٢١ اصبح للأوقاف وزارة خاصة بها ، وكان اول وزير لها السيد محمد علي فاضل ، واستمرت الوزارة حتى عام ١٩٢٩ لاسيما عندما الغي منصب وزير الاوقاف ، وبذلك ارتبطت مديرية الاوقاف برئاسة الوزراء واعتباره المسؤول الاول عن الاوقاف [١٨] ، وتألفت ادارة الاوقاف من (شعبة الاملاك والحقوق، شعبة الادارة والمؤوسسات ، شعبة الحسابات ، شعبة الهندسة ، مجلس شورى الاوقاف ، شعبة التفتيش) [١٩] .

ويبدو ان تعمير العتبات المقدسة لم يول الاهتمام الخاص بها من قبل الكومة وقد بين النائب احمد الوهاب في احدى جلسات مجلس النواب ماهو سبب تأخير مديرية الاوقاف في تعمير العتبات المقدسة لاسيما تم تخصص مبلغ في ميزانية الحكومة (٥٥) الف لأنشاء ابنية حديثة وتعميرات ، فضلاً عن ذلك تبرع احد الهنود ثمانية واربعين الفاً ربية لتعمير منارة الامام الحسين (ع) الذهبية بواسطة دار الاعتماد وتم اعطاءها الى دائرة الاوقاف في عام ١٩٢١ ، ولكن لم يتصرف على التعميرات سوى سبعة الالف او ثمانية الالف ربية [٢٠] .

وبالجدير بالذكر كان هنالك تعاون بين مديريات الاوقاف على مستوى الالوية ، ومن اجل اكمال التعميرات في العتبة الحسينية ارسلت اوقاف البصرة (٥٠) الف ربية فضلاً عن ارسال اوقاف النجف (٤٠٠٠) الف ربية الى اوقاف كربلاء [٢١]

وتم بالفعل البدء بالتعميرات في حزيران ١٩٢٢ ، ولكن بعد مرور سنة تم توقيف ذلك بسبب النقص الحاصل في المخصصات المالية ، ولأجل اكمال العمل ارسل متصرف لواء كربلاء كتاباً يناشد بها وزارة

الاوقاف من اجل اضافة تخصيص مالي لأضافة اكمال اعمال المرمر والسطوح اذ بلغت مصاريف تعمير المنارة (١٢٩٩٢) روبية لكن العمل في المنارة لم يتم البدء به الا في عام ١٩٢٣ [٢٢].

اما بالنسبة لقهوة باب الطاق اذ قدمت دائرة اوقاف كربلاء طلباً الى متصرف اللواء بشأن المصاريف التي يجب ان تدفع لتعمير قهوة الباب ، ولذلك قامت مديرية البلدية برئاسة كلاً من الحاج عبد العزيز وعباس البلداوي بكشف على القهوة العائدة الى الوقف ، وقدمت قائمة تنظيم بما يلزم الباب من تعمير ، وكانت المواد موزعة كالأتي :

١. بناء (٢٠٠) دينار
٢. نقاش طابوق (٨٠) دينار
٣. جذوع (١٢٠) دينار
٤. جص (٥٠) دينار
٥. اجرة بناء (٤٠٠) دينار
٦. فخارية (٥٠٠) دينار
٧. مرمر (٣٠) دينار
٨. شفرة (١٠٠) دينار

وعلية اصبح المجموع ١٤٨٠ [٢٣] ، حسب الكشف الذي اجريته البلدية في حين كان الايجار السنوي (مائتي ربية) [٢٤] ، و لذلك تم ارسال الكشف الى بغداد من اجل تزويد المبلغ وبيان جوابهم ، ولكن الرد كان في اي حق يتم الكشف عن طريق البلدية او الصحة ، وهل كان هنالك سند قانوني او شرعي للقيام بذلك ، ولمدير الاوقاف حق التصرف في مسألة التعميرات[٢٥].

وتم تداول تعمير مأذنة الامام الحسين (ع) كثيراً في المجلس النيابي من خلال صرف مبلغ المتبرع وهو (الحاج نور محمد خان) من الهند الذي تبرع بمبلغ قدره (٤٥) الف ربية وتم دفع المبلغ بواسطة الحاكم الملكي العام في العراق الى الخزينة الملكية في بغداد في عام ١٩١٩ ، وعندما تم تعمير المأذنة في عام ١٩٢٣، راجعت وزارة الاوقاف بوقتها مديرية المحاسبات العامة مطالبة بدفع المبلغ من اجل وضعة تحت تصرف اللجنة المؤلفة للاشراف على التعمير وكانت اجابة المديرية ان المبلغ اعتبر من واردات الاوقاف ، وبعد مخابرات استمرت حتى عام ١٩٢٥ تم صرف المبلغ مايقارب (٣٠) الف ربية حتى عام ١٩٣١ ، ولأجل اكمال التعمير أرصدت المديرية في الميزانية (٥٠٠) دينار [٢٦].

في حين سعت الحكومة في عام ١٩٣٠ لتعمير العتبات ومن ضمنها كربلاء وأمرت بأتخاذ الاجراءات اللازمة لتدبير المبالغ التي يتطلبها التعمير وعملت على تدبير المبالغ من الوقف لكن تبين ان واردات الوقف [٢٧] ، فيها نقص لاسيما وارداتها كانت عبارة عن رسوم الدفينة [٢٨].
فضلاً عن وجود عدد قليل من الاملاك ، وتواجهه المديرية صعوبات كبيرة في ادارة العتبات المطهره بسبب قلة الواردات و الضعف في الشأن الاقتصادي ، ولكن عملت على تعمير مايوجب العمل به لاسيما عندما خصصت مبلغاً قدره عشرة الاف دينار في ميزانية عام ١٩٣٢ من اجل صرفة على التعميرات بالأضافة للمبلغ المخصص في ميزانية الاوقاف وقدر (٣٧٥٠) دينار ، وعليه تم تأليف لجنة لمراقبة صرف مجموع المبالغ برئاسة مدير الاوقاف العام من ممثلين لوزارة المالية ووزارة الاقتصاد ، وانتخبت هذه اللجنة اناساً للاشراف على التعميرات وتم تأليف لجان فرعية في كربلاء وباقي مدن العتبات وتم توفير مبلغ (٤٧٩٢) ديناراً و٦٩٣ فلساً ، وكان قسم منه منحة من الحكومة وبلغ (٣٤٣٠) ديناراً و (٥٥٥) فلساً بينما القسم الاخر من ميزانية الاوقاف وبلغ (١٣٦٢) ديناراً و (١٣٨) فلساً واستمر التعمير حتى نهاية اذار ١٩٣٤[٢٩].
وكان من اهم التعميرات هو تحكيم جدران الصحن وتجديد بناء اهم اقسامة وتطبيقة بالمرمر والكاشي في العتبتين الحسينية والعباسية لاسيما عندما استمر التعمير طوال عام ١٩٣٥ [٣٠].
وعملت الحكومة على تخصيص مبلغ قدره (٢٩٠٠٠) دينار للتعميرات في العتبات ، ومن ضمنها (العتبتين المقدستين) في عام ١٩٤١ بموجب الماده الثالثه من قانون الميزانية للانشاءات [٣١].
والجدير بالذكر ان التعميرات بقيت مستمره حتى وان كان هنالك انقطاع حدث في بعض السنوات بسبب النقص الحاصل في المخصصات الماليه كما ذكرنا سابقاً ، ولأن العتبات المقدسة لاتزيد وارداتها على (٢٠١١٠

) في عام ١٩٤٨ ، وبسبب الواجبات المترتبة عليها لايمكن ان تقوم بتأمين مبالغ اكثر لعمل كافة الاحتياجات ولهذا كان يجب تقديم بعض المساعدات [٣٢] ، من الاوقاف المضبوطه[٣٣] ، وسعت الحكومة على ايجاد موارد اخرى لأكمال التعميرات لاسيما عندما لاحظت ضعف التنوير [٣٤] في العتبتين المقدستين ، وعليه قامت بشراء مكائن لتوليد الكهرباء على نفقة الدائرة وعملت على تزويد رواتب موظفين العتبات المقدسة قدر الامكان [٣٥] .

وفي عام ١٩٥٠ تبرع المهراجا أمير رامبور خلال زيارتة للصحن الحسيني بملغ قدره (١٠٠٠) دينار من اجل توسيع الصحن ، وابدى استعداده لدفع هذا المبلغ وتم ارسال لجنة الاكتتاب الى الهند عند موافقة الحكومة الهندية عللى اخراج هكذا مبلغ وبقيت الاتصالات مستمرة بين الحكومتين للأسراع في ارسال المبلغ [٣٦] .

واجتمعت لجنة الاكتتاب في عام ١٩٥١ الخاصة بتوسيع الصحن الحسيني لغرض تدقيق الحسابات والواردات والصادرات ، وبلغ مجموع الواردات ١١٧١٢/٨٠٥ دينار من اصل مبلغ الاكتتاب (٢٠٠٠٠) دينار ، في حين بلغ مجموع المصروفات ٩٨٣٢/٣٦٨ دينار اما المتبقي كان في صندوق التبرع ، اذ قرر شراء ماتيسر من الاملاك القريبة من الصحن الحسيني والشارع المحيط بالصحن وتسجيلها وقفاً للأمام الحسين (ع) وضمها الى الصحن الشريف وادماجة لتوسيع الصحن [٣٧] .

وفي عام ١٩٥٤ تعرض العراق لموجة فيضان اثرت بشكل سلبي على المؤوسسات ومن ضمنها الاوقاف التي قلت وارداتها لاسيما عدم مقدرة سدة الهندية على حماية الاوقاف في كربلاء نتيجة اثار فيضان نهر الفرات ، وعلية تم تقديم المنح من قبل واردات الاوقاف النبوية الى اوقاف العتبات المقدسة واستمرت المنح حتى عام ١٩٥٨ بسبب تكرار الفيضانات [٣٨] .

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة أن للأوقاف اثرها الواضح اذ يبين ذلك من خلال التعليمات التي اصدرت بخصوص الزيارات للعتبات المقدمسة ، فضلاً عن تهيئة الاشخاص التي ترشد الزائر وتكمل اهميتها من خلال توجه بعض الشركات لمشاهدة وتصوير بعض الاماكن السياحية الدينية ، وهذا أن دل على شيء فيدل على مدى اهتمام الحكومة المحلية بالاوقاف بشكل عام والوقفيات بشكل خاص عندما قامت بتعمير وصيانة بعض الاماكن ، فضلاً عن اهتمام ومتابعة وزارة الاوقاف على الرغم من قلة توفر التخصيص المالي .

<u>الهوامش</u>

[١] ملياني صليحة ، الاستثمار في الوقف كرهان مستقبلي لتدعيم التنمية المحلية في الجزائر – امكانيات ولاية المسيلة كنموذج ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، الجزائر ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ص ٣-٤ .

[٢] محمد بن احمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، (الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، ٢٠٠١) ، ص ٢٢ .

[٣] الوقف عند الحنفية : ويعني حبس المملوك عن التمليك من الغير ، ويعرف الوقف عند المالكية : بانه اعطاء منفعة شيء منه موجود ، ولازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً للمزيد ينظر الى : علي محمد الزهراني ، نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الاول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، ١٩٨٧ ، ص ص ٤١-٤٢ .

[٤] خالد بن علي بن محمد ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، ط٢ ،(الرياض ، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر ، ٢٠١٩) ، ص ١١٧ .

[٥] ثامر فيصل عبد الرضا ، وزارة الاوقاف العراقية الهيكل التنظيمي والقانوني (١٩٢١-١٩٢٩) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠١٤ ، ص ٤ .

[٦] عباس عبدالله ، دوره الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية ببلاد المغرب الاسلامي (خلال القرنين السابع والثامن والتاسع للهجرة الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر للميلاد) ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٣٩ .

[٧] وفاء وليد حسين العزاوي ، الأوقاف والخدمات الوقفية في ولاية بغداد في العهد العثماني الأخير (١٨٣١-١٩١٧) ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٩ .

[٨] جريدة "الوقائع" العراقية ، العدد ٣٠٠ ، السنة الثالثة ، ١٨/ ايار / ١٩٢٥ .

[٩] المصدر نفسه .
[١٠] للمزيد ينظر الى : جريدة "الوقائع" العراقية ،المصدر السابق .
[١١] الحكومة العراقية ، تقرير عن اوقاف العراق ووسائل اصلاحها ، (بغداد، مكتبة كلية الحقوق ، د.ت) ، ص ٢٨٩ .
[١٢] د. ك.و، الوحده الوثائقية ، ٣٢١٦/٣٣ ، اوقاف ، تشكيل مجلس علمي ١٩٢٨-١٩٥٨ ،و٢٦ ،ص٩ .
[١٣] الحكومة العراقية ، تقرير عن اوقاف العراق ووسائل اصلاحها ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .
[١٤] الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات لسنة ١٩٥٦ ، (بغداد ، مطبعة الحكومة ، ١٩٥٦) ، ص ١١٢ .
[١٥] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ،٣٢١٦/٤٤٩، فلم عن العراق (تصوير مناظر العتبات المقدسة) ، ١٩٥٠-١٩٥١ ، و ٦ ، ص ٦ .
[١٦] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ،٣٢١٦/٤٤٩، فلم عن العراق (تصوير مناظر العتبات المقدسة) ، ١٩٥٠-١٩٥١ ، و٢، ص ٢ .
[١٧] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ،٣٢١٦/٤٤٩، فلم عن العراق (تصوير مناظر العتبات المقدسة) ، ١٩٥٠-١٩٥١ ، و٦ ، ص ٦ .
[١٨] عبد الرزاق الهلالي ، معجم العراق ، ص ١١٣ .
[١٩] للمزيد ينظر الى : مديرية الاوقاف العامة ، مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات ، االمصدر السابق ، ص ١٠٠ .
[٢٠] م.م.ن ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٠-١٩٣١ ، محضر الجلسة السابعة والخمسون ، ١٩٣١ . ص ٨٥٩ .
[٢١] د.ك.و، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ٣٢١٦/٤٠، تعمير المعابد، و ٤٣ ،ص ٤٦ .
[٢٢] د.ك.و، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ٣٢١٦/٤٠، تعمير المعابد ، و٦١ ،ص٦٤ .
[٢٣] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٢٧، تعمير فهوة باب الطاق الواقعة في كربلاء ١٩٢١ ، و١،ص١ .
[٢٤] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٢٧، تعمير فهوة باب الطاق الواقعة في كربلاء ١٩٢١ ، و١، ص٤ .
[٢٥] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٢٧، تعمير فهوة باب الطاق الواقعة في كربلاء ١٩٢١ ، و١ ،ص٥ .
[٢٦] الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن ادارة الاوقاف لسنتي ١٩٣٣و١٩٣٤ الماليتين ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
[٢٧] المصدر نفسه، ص ١١ .
[٢٨] د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٤٨٣، مديرية الاوقاف العامة ، النجف وكربلاء ، ١٩٢٧ ، و٩ ، ص٢ .
[٢٩] الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن ادارة الاوقاف لسنتي ١٩٣٣و١٩٣٤ الماليتين ، (بغداد، مطبعة الحكومة،١٩٣٥) ، ص١١ .
[٣٠] المصدر نفسه ، ص ٢١ .
[٣١] ولمعرفة قانون اضافة مبالغ لميزانية الاوقاف ينظر الى : م.م.ن، االدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ ، الجلسة الرابعة عشر،٢، كانون الثاني ، ١٩٤١،(بغداد ، مكتبة المجلس الوطني، ١٩٤٠)، ص ٦٨ .
[٣٢] الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن اعمال مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٨، (بغداد، مطبعة الحكومة ،١٩٤٩) ، ص ١٨ .
[٣٣] ويقصد به الوقف الذي آل الى الخير ويقسم الى عدة انواع ، الوقف الصحيح والغير صحيح والوقف الذي مضى على ادارته ١٥ سنة ، للمزيد ينظر الى : زياد خالد المفرجي ، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق ، (الكويت ، مكتبة الكويت الوطنية للنشر ،٢٠١١) ، ص ٣٩ .

[٣٤] اذ خصصت في ميزانية ١٩٤٠ مبلغ قدره (٢٠٠٠) دينار لمشروع الكهرباء في العتبات المقدسه ، وان ادارة مشروع الكهرباء في المدينة طالبوا الدائره بأجور تنوير الصحنين الشريفين بمبلغ قدره (١٤٨٨) وتم رفع دعوى ضد الدائرة في المحكمة للمزيد ينظر الى : م.م.ن، االدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ ، الجلسة الرابعة عشر،٢، كانون الثاني ، ١٩٤١ المصدر السابق ، ص ٦٢ .

[٣٥] الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن اعمال مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٨، المصدر السابق ، ص ١٨ .

[٣٦] د.ك.و ، الوحده الوثائقية، ملفات وزارة الداخلية ، ٣٢٠٥٠/٩٩١٨ ، الاكتتبات العامة ١٩٤٢ ، و١٠٩، ص١١٦ .

[٣٧] د.ك.و ، الوحده الوثائقية، ملفات وزارة الداخلية ، ٣٢٠٥٠/٩٩١٨ ، الاكتتبات العامة ١٩٤٢ ، و٣٥٧ ،ص ٣٤٥ .

[٣٨] محمد إياد ابراهيم ، مديرية الأوقاف العامة في العراق (١٩٢٩-١٩٦٤) ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢، ص٢٥٢ .

قائمة المصادر

١. ملياني صليحة ، الاستثمار في الوقف كرهان مستقبلي لتدعيم التنمية المحلية في الجزائر – امكانيات ولاية المسيلة كنموذج ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، الجزائر ، المجلد ١٥ ، العدد ١ ، ٢٠٢١ ، ص ص ٣-٤ .
٢. محمد بن احمد بن صالح الصالح ، الوقف في الشريعة الاسلامية وأثره في تنمية المجتمع ، (الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، ٢٠٠١) ، ص ٢٢ .
٣. الوقف عند الحنفية : ويعني حبس المملوك عن التمليك من الغير ، ويعرف الوقف عند المالكية : بانه اعطاء منفعة شيء منه موجود ، ولازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديراً للمزيد ينظر الى : علي محمد الزهراني ، نظام الوقف في الاسلام حتى نهاية العصر العباسي الاول ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى ، ١٩٨٧ ، ص ص ٤١-٤٢ .
٤. خالد بن علي بن محمد ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، ط٢ ،(الرياض ، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر ، ٢٠١٩) ، ص ١١٧ .
٥. ثامر فيصل عبد الرضا ، وزارة الاوقاف العراقية الهيكل التنظيمي والقانوني (١٩٢١-١٩٢٩) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة القادسية ، ٢٠١٤ ، ص ٤ .
٦. عباس عبدالله ، دوره الوقف في الحياة الاجتماعية والثقافية ببلاد المغرب الاسلامي (خلال القرنين السابع والثامن والتاسع للهجرة الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر للميلاد) ، اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٣٩ .
٧. وفاء وليد حسين العزاوي ، الأوقاف والخدمات الوقفية في ولاية بغداد في العهد العثماني الأخير (١٨٣١-١٩١٧) ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٥ ، ص ٧٩ .
٨. جريدة "الوقائع" العراقية ، العدد ٣٠٠ ، السنة الثالثة ، ١٨/ ايار / ١٩٢٥ .
٩. المصدر نفسه .
١٠. للمزيد ينظر الى : جريدة "الوقائع" العراقية ،المصدر السابق .
١١. الحكومة العراقية ، تقرير عن اوقاف العراق ووسائل اصلاحها ، (بغداد، مكتبة كلية الحقوق ، د.ت) ، ص ٢٨٩ .
١٢. د. ك.و، الوحده الوثائقية ، ٣٢١٦/٣٣ ، اوقاف ، تشكيل مجلس علمي ١٩٢٨-١٩٥٨ ،و٢٦ ،ص٩ .
١٣. الحكومة العراقية ، تقرير عن اوقاف العراق ووسائل اصلاحها ، المصدر السابق ، ص ٢٨٩ .
١٤. الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات لسنة ١٩٥٦ ، (بغداد ، مطبعة الحكومة ، ١٩٥٦) ، ص ١١٢ .

١٥. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ،٣٢١٦/٤٤٩، فلم عن العراق (تصوير مناظر العتبات المقدسة) ، ١٩٥٠-١٩٥١ ، و ٦ ، ص ٦ .
١٦. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ،٣٢١٦/٤٤٩، فلم عن العراق (تصوير مناظر العتبات المقدسة) ، ١٩٥٠-١٩٥١ ، و٢، ص ٢ .
١٧. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ،٣٢١٦/٤٤٩، فلم عن العراق (تصوير مناظر العتبات المقدسة) ، ١٩٥٠-١٩٥١ ، و٦ ، ص ٦ .
١٨. عبد الرزاق الهلالي ، معجم العراق ، ص ١١٣ .
١٩. للمزيد ينظر الى : مديرية الاوقاف العامة ، مجموعة القوانين والانظمة والتعليمات ، االمصدر السابق ، ص ١٠٠.
٢٠. م.م.ن ، الدورة الانتخابية الثالثة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٣٠-١٩٣١ ، محضر الجلسة السابعة والخمسون ، ١٩٣١ . ص ٨٥٩ .
٢١. د.ك.و، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ٣٢١٦/٤٠، تعمير المعابد، و ٤٣ ،ص ٤٦ .
٢٢. د.ك.و، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ٣٢١٦/٤٠، تعمير المعابد ، و ٦١ ،ص٦٤ .
٢٣. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٢٧، تعمير قهوة باب الطاق الواقعة في كربلاء ١٩٢١ ، و١،ص١ .
٢٤. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٢٧، تعمير قهوة باب الطاق الواقعة في كربلاء ١٩٢١ ، و١، ص٤ .
٢٥. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٢٧، تعمير قهوة باب الطاق الواقعة في كربلاء ١٩٢١ ، و١ ،ص٥ .
٢٦. الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن ادارة الاوقاف لسنتي ١٩٣٣و١٩٣٤ الماليتين ، المصدر السابق ، ص ١٩ .
٢٧. المصدر نفسه، ص ١١ .
٢٨. د.ك.و ، الوحده الوثائقية ، وزارة الاوقاف ، ٣٢١٦/٤٨٣، مديرية الاوقاف العامة ، النجف وكربلاء ، ١٩٢٧ ، و٩ ، ص٢ .
٢٩. الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن ادارة الاوقاف لسنتي ١٩٣٣و١٩٣٤ الماليتين ، (بغداد، مطبعة الحكومة،١٩٣٥) ، ص١١ .
٣٠. المصدر نفسه ، ص ٢١ .
٣١. ولمعرفة قانون اضافة مبالغ لميزانية الاوقاف ينظر الى : م.م.ن، االدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ ، الجلسة الرابعة عشر،٢، كانون الثاني ، ١٩٤١،(بغداد ، مكتبة المجلس الوطني، ١٩٤٠)، ص ٦٨.
٣٢. الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن اعمال مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٨، (بغداد، مطبعة الحكومة ،١٩٤٩) ، ص ١٨ .
٣٣. ويقصد به الوقف الذي آل الى الخير ويقسم الى عدة انواع ، الوقف الصحيح والغير صحيح والوقف الذي مضى على ادارته ١٥ سنة ، للمزيد ينظر الى : زياد خالد المفرجي ، التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق ، (الكويت ، مكتبة الكويت الوطنية للنشر ،٢٠١١) ، ص ٣٩ .
٣٤. اذ خصصت في ميزانية ١٩٤٠ مبلغ قدره (٢٠٠٠) دينار لمشروع الكهرباء في العتبات المقدسه ، وان ادارة مشروع الكهرباء في المدينة طالبوا الدائره بأجور تنوير الصحنين الشريفين بمبلغ قدره (١٤٨٨) وتم رفع دعوى ضد الدائرة في المحكمة للمزيد ينظر الى : م.م.ن، االدورة الانتخابية التاسعة ، الاجتماع الاعتيادي لسنة ١٩٤٠ ، الجلسة الرابعة عشر،٢، كانون الثاني ، ١٩٤١ المصدر السابق ، ص ٦٢ .
٣٥. الحكومة العراقية ، مديرية الاوقاف العامة ، تقرير عن اعمال مديرية الاوقاف العامة لسنة ١٩٤٨، المصدر السابق ، ص ١٨ .
٣٦. د.ك.و ، الوحده الوثائقية، ملفات وزارة الداخلية ، ٣٢٠٥٠/٩٩١٨ ، الاكتتبات العامة ١٩٤٢ ، و١٠٩، ص١١٦.

٣٧. د.ك.و ، الوحده الوثائقية، ملفات وزارة الداخلية ، ٣٢٠٥٠/٩٩١٨ ، الاكتتبات العامة ١٩٤٢ ، و٣٥٧ ،ص ٣٤٥.

٣٨. محمد إياد ابراهيم ، مديرية الأوقاف العامة في العراق (١٩٢٩-١٩٦٤) ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية (ابن رشد) ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٢، ص٢٥٢ .